والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافا لابن الحاجب وسواء علم الطارح ان المطروح
يحسن العوم ام لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وبينه وبين
لا يحسن العوم او كان يحسنه سواء كان على وجه العداوة او اللعب فلا يقتل به وله
عليه دية مخمسة كما هو ظاهرها الا المغلظة كما هو قول ابن وهب ص وكحفر بير وان
ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه انذار ش لما فرغ من الكلام على الاتلاف بالمباشرة شرع الان في الكلام
على الاتلاف بالتسبب وهو ان يفعل فعلا يكون سببا للاتلاف والمعنى ان من
حفر بيرا في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين او حفرها في موضع يجوز
له حفرها فيه كبيته وقصد بذلك الضرر لهلاك شخص معين وهلك فيها
ذلك المعين فانه يقتل فيه فان هلك فيها غير المعين فعليه ديته ان كان حرا
او قيمته ان كان عبدا اما ان حفر البير في بيته لضرورة اقتضت ذلك فهلك
فيها انسان او حرم فانه لا ضمان عليه فيمن هو هدر وكذلك يقتص
ممن وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور بطيخ ونحو ذلك وقصد بذلك العدا
لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين واما ان هلك غيره فالدية وكذلك
يقتص ممن ربط دابة بطريق المسلمين وقصد الاذية لشخص معين فهلك
بسبب ذلك وان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا
وقد انذر ربه الخاتنة لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية فقوله
ص قصد الضرر وهلك المقصود ش قيد في المسائل الاربع والمعنى انما
يلزم ما تقدم اذا قصد الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله
ص والا فالدية ش شامل لصورتين الاولى ان يقصد ضرر شخص معين
فهلك غيره والثانية ان لا يقصد شخصا معينا وهو مرسوم فقصد
الضرر او لم يقصد ضررا فلا شيء عليه وهو كذلك لكن على التفصيل المتقدم في
الكلب فقوله والا فالدية راجع للاخيرة وقوله فالدية ان كان الهالك حرا

والقيمة

١٥٩

والقيمة ان كان غيره ولو قال والا فالضمان لكان اشمل ص وكالاكراه وتقديم مسموم
ورميه حية عليه ش هذا معطوف على قوله وكحفر بير والمعنى ان من اسباب القتل
الاكراه وهو سببية بين المكره والمكره فيقتل المكره لكونه متسببا والمكره
بفتح الراء لمباشرته ان لم يمكنه مخالفة الامر خوف قتله لكلامه يحمل
بمحله الاتي ومن اسبابه من قدم لشخص طعاما او لباسا مسموما فقتل بسبب
ذلك حيث كان المقدم عالما بانه مسموم اي ولم يعلم الاكل به فان علم الاكل
بانه مسموم فينبغي انه لا شيء على المقدم ومن اسبابه من رمى حية على
شخص فقتلته بلدغها وسواء علم انها تقتل ام لا حيث لم يكن على وجه اللعب
واما لو مات من الخوف فالدية كانت حية او ميتة وان كان على وجه اللعب
فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم انها قاتلة والا اقتص منه ص
وكاشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته
فقط خطأ وكالامساك للقتل ش يعني انه ان اشار على رجل بسيف او رمح او عصى
ليقتله فهرب منه فتبعه حتى مات وهو قايم بان استند الى حائط مثلا والحال
ان بينهما عداوة فانه يقتل به وظاهره سواء كان راكبا او ماشيا او مختلفا
فلو سقط فمات فانه يقتل ايضا لكن بقسامة لاحتمال انه مات من السقطة
فيحلف ولاة الدم خمسين يمينا متوالية بانه مات خوفا منه ولو مات
بمجرد الاشارة على اي وجه كان فلا يلزمه الا دية خطأ مخمسة على العاقلة
وظاهره من غير قسامة وكذلك يقتص ممن امسك شخصا لشخص ليقتله فقتله
لتسببه ويقتل الاخر ايضا لمباشرته ولو امسكه لشخص ليضربه ضربا معتادا
فضربه فمات فان الضارب يقتل به واما الممسك فانه يعاقب اشد
العقوبة ويحبس سنة وهو جاز الدم في الممسك للقتل ولا يقتل
الممسك الا بقيود ثلاثة ان يمسكه لاجل القتل وان يعلم ان الطالب قاصد
قتله وان يعلم انه الطالب لولا الممسك ما قدر على قتله والظاهر ان

Copyright © King Saud University